وأطال الكلام في شرح ذلك ثم قال في آخره ولو قال قائل يجبرهما السلطان على الحكمين كان مذهبا .

وبإسناده قال قال الشافعي قال ا D يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

يقال وا أعلم نزلت في الرجل يكره المرأة فيمنعها كراهية لها حق ا D في عشرتها بالمعروف ويحبسها مانعا حقها ليرثها عن غير طيب نفس منها بإمساكه إياها على المنع .

فحرم ا D ذلك على هذا المعنى وحرم على الأزواج